

قيد دعوى إشكال

وصف الخدمة:

تتيح هذه الخدمة للمتعاملين قيد دعوى إشكال تتعلق بملكية عقار بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك، بعد أي منازعة تنفيذ موضوعية موقفة للتنفيذ.

الوثائق المطلوبة:

- 1- صورة عقد الإيجار (إيجاري) + صورة من العقود القديمة.
- 2- صورة من خارطة الأرض أو شهادة ملكية حديثة صادرة من دائرة الأراضي والأمالك بدبي.
- 3- صورة شهادة تملك إذا كان المأجور يقع في مناطق التملك الحر.
- 4- البيانات الشخصية ((الهاتف الأرضي، الهاتف المتحرك، البريد الإلكتروني)).
- 5- بيانات ونوع المأجور ورقم مكاني (إن وجد).
- 6- صورة جواز السفر مالك العقار مع الإقامة (للوافد) + صورة بطاقة الهوية .
- 7- صورة جواز المستأجر مع الإقامة (للوافد) إن وجد.
- 8- صورة الرخصة التجارية إذ كان المؤجر شخصاً معنوياً (شركة أو مؤسسة) + صورة جواز صاحب الترخيص إن وجد.
- 9- صورة الإنذار العدلي مع إفادة مندوب الإعلان أو البريد المسجل بنتيجة الإعلان بالإنذار العدلي.
- 10- إحضار ما يفيد العلاقة بين المالك ومكتب التأجير، عقد إيجار أو عقد إدارة ساري المفعول .
- 11- حافظة المستندات ((متسلسلة بما يثبت معه صحة الدعوى مثل: مراسلات، إخطارات، مخالفات، فواتير استهلاك الكهرباء والمياه أو غير ذلك)).
- 12- يجب أن تكون جميع المستندات المقدمة باللغة العربية أو يتم ترجمتها ترجمة قانونية.
- 13- صورة من الإعلام الشرعي للورثة إذا كان (المؤجر) متوفى.
- 14- صورة الوكالة مصدقة من كاتب العدل للممثل القانوني + صورة الهوية.

رسوم الخدمة:

العملة	المبلغ	الوصف	رسوم
درهم	5000	غرامة في حال خسر المستشكل الاستشكال	
درهم	25	تسجيل وكاله (إن وجد)	رسوم
درهم	10	درهم المعرفة	
درهم	10	درهم الابتكار	

قنوات تقديم الخدمة:

الفترة الزمنية لتقديم الخدمة	ساعات العمل	اسم القناة
20 دقيقة	من 7:30 صباحا إلى 2:30 بعد الظهر من (الأحد إلى الخميس)	مركز فض المنازعات الـاجارية (قسم تسجيل الدعاوي والمنازعات)

المستفيدون:

الملاك و المستأجرون وشركات إدارة العقارات و مكاتب المحاماة.

أولوية الخدمة لأحد هذه الفئات:

لذوي الاحتياجات الخاصة - حاملي بطاقة ذخر

الإدارة المسنولة:

يتم توفير هذه الخدمة من قبل إدارة الدعم المركزي

بيانات التواصل:

مركز الاتصال 8004488 - info@rdc.gov.ae